

المدونة الكبرى

وليس له ماله غيره أو قال فهو في سبيل ☐ وليس له مال غيره فعليه أن يتصدق به إن كان حلف بالصدقة وإن كان قال فهو في سبيل ☐ فليجعله في سبيل ☐ قلت ويبعث به في سبيل ☐ في قول مالك أن يبيعه ويبعث بثمانه قال بل يبيعه ويدفع ثمنه إلى من يغزو به في سبيل ☐ من موضعه إن وجدته وإن لم يجد فليبعث بثمانه قلت أرأيت إن حنث ويمينه بصدفته على المساكين أبيعته في قول مالك ويتصدق بثمانه على المساكين قال نعم قلت فإن كان سلاحا أو فرسا أو سرجا أو أداة من أداة الحرب فقال إن فعلت كذا وكذا فهذه الأشياء في سبيل ☐ يسميها بأعيانها أبيعها أم يجعلها في سبيل ☐ في قول مالك قال بل يجعلها في سبيل ☐ بأعيانها أن وجد من يقبلها إن كانت سلاحا أو دواب أو أداة من أداة الحرب إلا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيع ذلك كله ويبعث بثمانه فيجعل ذلك الثمن في سبيل ☐ قلت فيجعل ثمنه في مثله أم يجعل دراهم في سبيل ☐ في قول مالك قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أن يجعلها في مثلها من الأداة والكراع قلت ما فرق ما بين هذا وبين البقر إذا جعلها هديا جاز له أن يبيعها ويشترى بأثمانها إبلا إذا لم تبلغ قال لأن البقر والإبل إنما هي كلها للأكل وهذه إذا كانت كراعا أو سلاحا فإنما هي قوة على أهل الحرب ليس للأكل فينبغي أن يجعل الثمن في مثله في رأيي قلت فإن كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذا السلاح وهذه الأداة باعه وتصدق به في قول مالك قال نعم قلت وكذلك إن كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدي ثمنه في قول مالك قال نعم قال وقال مالك إذا حلف بالصدقة أو في سبيل ☐ أجزاءه من ذلك الثلث أو بالهدي فهذه الثلاثة الإيمان سواء إن كان لم يسم شيئا من ماله بعينه صدقة أو هديا أو في سبيل ☐ أجزاءه من ذلك الثلث وإن سمى وأتى في التسمية على جميع ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله كان في سبيل ☐ أو في الهدى وإن كان في صدقة تصدق بجميع ماله قلت أرأيت إن قال مالي في المساكين صدقة كم يجزئه